الملخص

لقد تناولت هذه الدراسة قواعد القانون الدولي العام في حظر استخدام بعض الأسلحة أو تقييدها أثناء المنازعات المسلحة ودورها في حماية الأشخاص، من ويلات الأسلحة الفتاكة وآثارها المدمرة، سواء أكانوا مدنيين لا يد لهم في الأعمال القتالية، أو حتى المقاتلين المرتبطين بصورة أو بأخرى في الأعمال العدائية، وذلك لاعتبارات إنسانية رفيعة وبغض النظر عن أسباب النزاع ودوافعه .

وبينت الدراسة أوجه الحماية التي توفرها القواعد الدولية للمقاتلين في ساحات القتال في مواجهة الأسلحة المستخدمة ضدهم، طالما أنهم مقاتلون فاعلون ويؤثرون على مجريات العمليات العسكرية، سواء أكان ذلك عن طريق حظر استخدام بعض أنواع الأسلحة ضدهم أو تقييده في البعض الأخر منها .

كما أوضحت الدراسة أيضاً كيفية حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة من الآثار المدمرة لاستخدام الأسلحة، حيث أثبتت التجارب أنهم من أكثر الفئات تأثراً بالحروب على مر العصور، وازدادت أعداد الضحايا منهم مع اكتشاف الأسلحة المدمرة، وحاول المجتمع الدولي حماية المدنيين عن طريق الحظر المطلق لاستخدام بعض الأسلحة أو تقييد طريقة استخدام البعض الآخر منها على نحو معين من أجل القضاء على آثارها المأساوية بالنسبة للمدنيين .

المقدمـــــــــة

أولاً : التعريف بالموضوع وأهميته

أن الإنسان بالرغم من كونه كائن اجتماعي فلا يمكن تجريده من نفسه العدوانية بسبب أنانيته في علاقته مع أخيه الإنسان وما يترتب على ذلك من نزاعات على المصالح، لذلك منذُ نشأة الحياة والحرب سجالٌ بين البشر حتى غدت سمة من أبرز سمات التاريخ الإنساني وبدت صفحات ذلك التاريخ ملطخة بدماء الضحايا، أدى ذلك كله إلى بناء ترسانات متنوعة وهائلة من السلاح تزداد تطوراً وتدميراً يوماً بعد يوم، كانت تجرب وتستخدم في العديد من المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية التي مازالت تاركةٍ أعداد هائلة من الضحايا .

ومن المعلوم أن حماية ضحايا أي نزاع مسلح يشكل الغاية النهائية التي يطمح إلى تحقيقها القانون الدولي الإنساني كفرع من فروع القانون الدولي العام باعتبار أن سبب وجودهُ يتمثل أساساً في حماية كل الأنفس البشرية أثناء النزاعات المسلحة وبغض النظر عن أسباب النزاع ودوافعهِ .

أما أهمية البحث فهو معرفة الحماية القانونية التي وفرتها قواعد القانون الدولي لحماية الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة عن طريق وضع مجموعة من القواعد التي تنظم استخدام الأسلحة سواء عن طريق حظر استخدام بعضها وتقييد الاستخدام في البعض الآخر منها، وأن هذه الحماية لا تقتصر فقط على الذين لا يد لهم في الأعمال العدائية أي المدنيين ولكن تشمل أيضاً حتى المنخرطين في الحروب أي المقاتلين باعتبارهم جزءاً من المجتمع البشري .

ثانياً : مشكلة البحث

عند قيام نزاع مسلح سواء أكان دولي أو غير دولي فقد وضع القانون الدولي العام بصورة عامة والقانون الدولي الإنساني بصورة خاصة مجموعة من القواعد القانونية المنظمة لاستخدام الأسلحة سواء من حيث حظر استخدام بعضها وتقييد استخدام البعض الآخر منها، لأجل حماية الأنفس البشرية وهذا الأمر يثير تساؤلات عديدة أهمها هل أن تلك الحماية القانونية التي وفرتها القواعد الدولية تقتصر فقط على السكان المدنيين ؟ ، أم أن نطاقها يشمل المقاتلين بصورة أو بأخرى ؟، وكذلك هل هناك ثمة فراغ قانوني يكتنفها مما يؤدي إلى ارتكاب أفعال فادحة ضارة بالأشخاص دون أن تقع تحت طائلة المسؤولية ؟ وهل هناك انتهاكات واقعية للقواعد المنظمة لحظر استخدام الأسلحة وتقييده لأجل حماية الأشخاص أثناء الحروب التي شهدها العراق سواء أكانت هذه الانتهاكات موجهة للأشخاص بصفتهم مدنيين أم كونهم مقاتلين ؟

ثالثاً : منهج البحث

أتبع هذا البحث أسلوب المنهج التحليلي في استعراض وتحليل القواعد القانونية الدولية المتعلقة بتنظيم استخدام الأسلحة من حيث حظر الاستخدام وتقييده لأجل حماية الأشخاص أثناء المنازعات المسلحة .

رابعاً : خطة البحث

تم تقسيم موضوع البحث إلى مقدمة ومبحثين يخصص المبحث الأول لتوضيح دور حظر وتقييد استخدام الأسلحة في حماية المقاتلين والمبحث الثاني يكرس لأهمية الحظر والتقييد في حماية المدنيين وسنختم بحثنا بخاتمة تتضمن ملخصاً لأهم النتائج والمقترحات التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث .

المبحث الأول

حمايـــــة المقاتلين

من المعروف أن محور اهتمام القانون الدولي هو تنظيم وضبط العلاقات بين الدول، إلا أنه منذ مدة وجيزة بدأ يظهر اهتماماً متزايداً بالفرد، تجلى في وضع العديد مـــن القواعـــد القانونيـــة لحمايتـــه باعتباره إنساناً[١] . ولو عدنا إلى اتفاقيات القرن التاسع عشر لوجدنا أن واضعيها قـــد اعتقـــدوا بـــأن للأفراد حقوقاً لا يجوز انتهاكها في أوقات المنازعات المسلحة[٢] . تضمن قـــدراً معينـــاً مـــن الحمايـــة للمقاتلين أثناء النزاعات المسلحة،بحظر استخدام أسلحة معينة وتقيد استخدام الأسلحة غير المحظـــورة على نحو معين , وهي قواعد أمرة لجميع أطراف النزاع , بالإضافة الى ذلك لا يمكن للأشخاص الـــذين تقرر لهم هذه القواعد قدر من الحماية التنازل عنها ولو كان هذا التنازل قد تم بمحض أرادة الـــشخص المحمي , وللإحاطة بنطاق هذه الحماية لابد من معرفة ما المقصود بالمقاتل وهذا ما سنتناوله في الفرع الاول ومن ثم نحدد مظاهر الحماية التي يتمتع بها المقاتلون اثناء النزاعات المسلحة في الفرع الثاني .

المطلب الأول

مفهـــــــوم المقاتـــــــل

أن مسألة تحديد الوصف القانوني للمقاتل[٣] . ليست باليسيرة وتعتبر من المشاكل العسيرة فـــي قانون الحرب، لكون تحديد هذه الصفة يعد نقطة البداية لتطبيق أكثر قواعد قـــانون الحـــرب[٤] . حيـــث سعى قانون لاهاي إلى التوفيق بين موقف بعض الدول في حصر المقاتلين في أفراد القـــوات المـــسلحة النظامية، ومن جهة أخرى حرصت البعض الأخر من الدول على توسيع النطاق القانوني حتـــى يـــشمل أفراد المقاومة أيضاً، وكان تعارض الموقفين سبباً لفشل محاولات التدوين السابقة للائحة لاهاي حـــول الحرب البرية الصادرة عام ١٨٩٩ والمعدلة في ١٩٠٧، وبعدها ذهبت اتفاقيات جنيف إلى ما هو أبعـــد وأشمل منها[٥] .

وبموجب اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧والمتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية هناك أربعة شروط من الواجب توافرها فيمن يكون مقاتلاً قانونياً وهي :-

١- أن يعمل تحت إمرة رئيس مسؤول .
٢- أن تكون له شارة أو علامة تميزه .
٣- أن يحمل السلاح علانية .
٤- أن يلتزم بقوانين وأعراف الحرب[٦] .

أما عن الفئات التي تتمتع بوصف مقاتل فقد بينتها اللائحة المذكورة أعلاه وهي[٧]:-

أولاً – أفراد القوات المسلحة النظامية

وتشمل هذه الفئة جميع الأفراد المشاركين في الجيوش النظامية، سواء كانت وحدات الجيش التي تنتمي إلى القوات البرية أو البحرية أو الجوية والخاضعين لأحدى الدول المتحاربة، ويتقاضون رواتبهم من خزائنها ويشكل هؤلاء جوهر المقاتلين .

ثانياً – افراد او عناصر الميليشيا والوحدات المتطوعة

وهي عبارة عن مجموعات من الأفراد تعمل مع الجيوش النظامية وبجانبها، بغية إرهاق العدو وتخريب مواصلاته ومهاجمة خطوطه الخلفية وقطع وسائل تموينه وإتلاف مؤنه ومخازنه، والقضاء على أكبر عدد ممكن من أفراد جيشه وإبطال وخلخلة كل ما من شأنه أن يؤثر على المجهود الحربي لجيش العدو[٨] .

ثالثاً – أفراد الهبة الجماهيرية

وهم الأشخاص الذين يهبون من تلقاء أنفسهم للدفاع عن وطنهم ضد الغزو والاحتلال الأجنبي عند عجز الجيش النظامي، ووحدات القوات الأخرى النظامية في الدفاع عن الوطن . واشترطت اللائحة شروط ثلاث يجب توافرها لكي يكتسب كل فرد من أفراد الشعب صفة المقاتل، وهي : إلا يكون الإقليم قد أحتل بعد، اما اذا كان قد تم احتلال الاقليم فلا تثبت لهم حقوق المحاربين , ويجوز لسلطات الاحتلال ان تقدم للمحاكمة من يقع منهم في ايديها , وتوقع عليهم العقوبات التي تفرضها قوانينها [٩]. وأن يحمل الشعب لسلاحه علناً، وأن يحترم قوانين الحرب وعاداتها[١٠]. وبرر هذا التسامح أي عدم اشتراط تطبيق الشروط الأربعة هو مساعدة الدولة التي تتعرض لاجتياح سريع لكي تنظم قواها المسلحة وتواجه الاجتياح المباغت[١١] . والمقاومة الشعبية تجري دائماً ضد عدو أجنبي يغزو البلاد وينتهك حرمة السيادة، وهي تختلف عن الحرب الأهلية التي تندلع داخل الوطن بين فئات من الفصائل المسلحة تتناحر من أجل السيطرة على مقاليد الأمور أو فرض نظام معين، وتختلف كذلك عن حرب الانفصال التي تقوم بها جماعات في إقليم من أقاليم الدولة من أجل الانفصال عن الدولة الأم وتكوين دولة جديدة[١٢] .

وقد دفعت التجارب المأساوية التي أسفرت عنها الحرب العالمية الثانية، المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في الفترة من ٢١ نيسان الى ١٢ آب عام ١٩٤٩ والذي أسفر عن التوقيع على اتفاقيات جنيف الأربع إلى تخفيف طفيف في الشروط القاسية التي وضعتها هذه اللائحة، حيث أسبغت اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة اسرى الحرب لعام ١٩٤٩ وصف مقاتل على أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين يعملون داخل أو خارج أراضيهم، حتى لو كانت هذه الأراضي محتلة[١٣] . وفي هذه النقطة كان هناك ابتعاد متعمد عن لائحة لاهاي التي تكون قد قصرت أي عمل للمقاومة على وقت الغزو ونتيجة كثافة حروب التحرير الوطنية وانتشارها وخطورة آثارها من جهة وثقل بلاد العالم الثالث (المستعمرة سابقاً) من جهة أخرى[١٤] . لذلك نجد أن المادة (١) من البروتوكول الإضافي الاول لعام ١٩٧٧ والملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ اعتبرت حروب التحرير بمثابة حروب دولية، ومن البديهي أيضا أن يحرص مشرعوا البروتوكول على أن يكونوا منطقيين مع أنفسهم وأن يستخلصوا النتائج المنطقية لهذه القاعدة، لذلك ساوى البروتوكول الأول بين قوات منظمات التحرير والقوات المسلحة للدول . واشترطت المادة (٤٣) منه وجوب توافر شرطين في أية قوة أو وحدة أو مجموعة مسلحة هما القيادة المسؤولة واحترام قوانين الحرب وأعرافها .

المطلب الثاني

مظاهر الحماية للمقاتلين

يعتقد البعض أن هدف قانون النزاعات المسلحة ووفقاً لما ورد في العديد من مصادره هو العمل على حماية الأشخاص الذي لا يشاركون في القتال، وبالتالي فهو لا يشمل بالحماية الأشخاص المشاركين فيه، فهم موجودون في ساحة المعركة اختيارياً لخوض الحرب والاستعداد للموت أو لقتل العدو، وبالتالي فإن القانون لا يضمن لهم أي نوع من الحماية في مواجهة الأسلحة المستخدمة ضدهم طالما أنهم مقاتلون فاعلون ويؤثرون على مجريات العمليات العسكرية[١٥] .

ولكن واقع التنظيم القانوني الدولي لجهة استخدام السلاح ضد المقاتلين أثناء المنازعات يثبت غير ذلك، من خلال مجموعة من القواعد والمبادئ الواجبة الإتباع والتي تهدف إلى توفير نوع من الحماية لهم في ساحات القتال، من جهة استخدام الأسلحة عن طريق حظر استخدام بعضها أو تقييد استخدام البعض الآخر فقد حظرت قواعد القانون الدولي استخدام العديد من الأسلحة ضد المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة فعلى سبيل المثال البروتوكول الأول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها والملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية

الأثر لعام ١٩٨٠ حيث حظر استخدام القذائف التي تعجز الأشعة عن تحديد مواقع شظاياها في الجسم وكذلك يحظر استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية ضد المقاتلين ، وأيضاً البروتوكول الرابع بشأن أسلحة الليزر المعمية والملحق باتفاقية ١٩٨٠ بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، حيث حظر استخدام أسلحة الليزر التي تسبب عمى دائم للمقاتلين وبالتالي سمح باستخدام أسلحة الليزر التي تسبب عمى عرضي مؤقت ونحن نرى وجوب حظر كلا النوعين ، حيث لا يوجد ضمان أكيد في عدم تسبب هذا النوع الأخير عمى دائم للمقاتلين .

وبالنسبة لاستخدام السلاح النووي يلاحظ أن القانون الدولي ألتعاهدي لم يتضمن حظراً اتفاقياً على استخدام الأسلحة النووية , أما معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ فان الهدف الأساس من وراء إبرامها هو تقييد عدد الدول الحائزة للأسلحة النووية وليس تحريم هذه الأسلحة , أي عدم السماح بزيادة العدد عما كان عليه قبل الأول من كانون الثاني من عام ١٩٦٧ واحتفاظ الدول الحائزة عليها قبل هذا التاريخ بحق احتكارها[١٦]. وبالتالي سوف نبحث مشروعية استخدام الأسلحة النووية على الصعيد الفقهي والقضائي .

فعلى مستوى الفقه وجدنا أن جانباً منه ذهب الى أباحت استخدام السلاح النووي مستند الى عدم وجود قاعدة قانونية اتفاقية صريحة تحظر استخدامه وان الأصل هو الإباحة , وبالتالي لا يمكن القول بتحريم استخدام هذا السلاح[١٧]. إضافةً الى أن الاعتبارات العسكرية تبرر استخدامه[١٨] . أما الفريق الأخر من الفقهاء فذهب الى حظر استخدام السلاح النووي مستند في ذلك الى انه سلاح عشوائي الأثر , ويسبب معانات لا مبرر لها بالإضافة الى أثاره المدمرة للبيئة , وبالتالي فان استخدامه يؤدي الى تقويض وهدم لأساس وجوهر قانون النزاعات المسلحة , وإنكاراً للاعتبارات الإنسانية التي تكمن وراء تطبيق هذا القانون .

اما على صعيد القضاء الدولي فقد جاء في الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في الثامن من تموز ١٩٩٦ استناداً الى الطلب الذي تقدمت به الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها المرقم (٤٩/٧٥) في عام ١٩٩٤ , انه (لا يوجد في القانون الدولي العرفي أو التقليدي أي ترخيص محدد بالتهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ولا يوجد في القانون الدولي العرفي أو التقليدي أي حظر شامل وعالمي على التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها بصفتها هذه)[١٩] .

وبحق تعرضه رأي محكمة العدل الدولية الى جملة انتقادات حاسمة , منها أنها خلفت حالة من الغموض القانوني لم تكن موجودة قبل الرأي الاستشاري الصادر عنها , الأمر الذي يتيح للدول النووية أن تستغله لمصلحتها . وأيضاً أن المحكمة تبنت في رأيها وجهات نظر مختلفة يوجد بينها تبين شديد , فمن جهة ترى المحكمة انه لا توجد ترخيص باستخدام الأسلحة النووية , وهذا ما يؤدي الى الحظر , ومن جهة اخرى ترى المحكمة انه لا يوجد ما يؤدي الى منع الاستخدام وفي هذا تبين واضح . وأخيراً إن محكمة العدل قد التفت حول مبادئ القانون الدولي الإنساني واجبة الانطباق , وراعت العناصر السياسية لاستخدام الأسلحة النووية , بل وسياسات الردع النووي التي تنتهجها الدول النووية الكبرى بصفة خاصة .

ونحن نؤيد حظر استخدام السلاح النووي بالرغم من عدم وجود معاهدة دولية صريحة تحظر استخدامه , استناداً الى المبادئ العامة للقانون الدولي حيث انه سلاح عشوائي الأثر لا يمكن توجيهه الى هدف معين أو اقتصار أثاره على العسكريين دون المدنيين , والأسلحة العشوائية يجب ان تكون محرمة[٢٠] . إضافةً الى انه يسبب للمقاتلين إلام لا مبرر لها لا تسوغها الضرورة العسكرية , كما انه مدمر للنظام البيئي , ولا بد من الإشارة الى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٦٥٣) في عام ١٩٦١ والذي يقضي بان استخدام الأسلحة النووية يخالف روح ونص وأهداف الأمم المتحدة وان هذا الاستخدام في ذاته خرق مباشر لميثاق الأمم المتحدة .

ومن المسلم به أن القانون الدولي الإنساني يتضمن نصوص قانونية مهذبة لسلوكيات المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة بغية التقليل من مخاطر وويلات المواجهات المسلحة من جهة ، والتقليل من ضراوة النزاع وحصر أطرافه وحماية ضحاياها من مختلف الفئات من جهة ثانية[٢١]. لذلك نجد الفقرة (١) من المادة (٣) المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ نصت على أنه (الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين القوا أسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب أخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل أخر . ولهذا الغرض تحظر الأفعال الآتية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

أ- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب) .

وذلك أن حق المقاتل في مهاجمة مقاتلي العدو وقتلهم أو جرحهم باستخدام أسلحة غير محظورة . يستمر قائماً طالما أنهم حامَلوا السلاح قادرون على القتال، أما إذا ألقوا سلاحهم

باستسلامهم أو وقوعهم في الأسر أو أصبحوا غير قادرين على الاستمرار في القتال، بسقوطهم جرحى أو مرضى أو قتلى في الميدان لم يعد للعدو استخدام هذه الأسلحة ضدهم، وإنما يترتب عليه قبلهم واجبات قبل الأسرى وواجبات قبل الجرحى والمرضى وواجبات قبل القتلى[٢٢] . أي وجوب تمييز المقاتلين العاجزين عن القتال أو عن الدفاع عن أنفسهم أو أفصحوا عن نيتهم في الاستسلام[٢٣] . وكقاعدة عامة يجب احترام هؤلاء الأشخاص وحمايتهم أيا كان الطرف الذين ينتمون إليه، ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية[٢٤].

وتجد هذه القاعدة أساساً في مبدأ المعاملة الإنسانية الذي يهدف إلى احترام الكائن الحي وذلك بحماية حياته ضد أشكال العنف غير المبررة[٢٥] . هذا المبدأ الذي يدعو الى تجنب أعمال القوة والوحشية في القتال ولاسيما إذا كان استعمال هذه الأساليب لا يجدي في تحقيق الهدف من الحرب وهو إحراز النصر وكسر شوكة العدو[٢٦] .

ولا يمكن الاستناد إلى مبدأ الضرورة لخرق هذا النوع من الحماية، هذا المبدأ الذي يقضي باستعمال كل أساليب العنف والقسوة في الحرب من أجل قهر قوات العدو وإجباره على التسليم[٢٧]. حيث أن مبدأ الضرورة يخضع لقيود إنسانية، تتجلى في وجوب مراعاة القواعد الأساسية في أساليب القتال، فحالة الضرورة لا تبيح مثلاً القتل العمد أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة[٢٨] . كذلك أن الضرورة لا تبيح استخدام الأسلحة المحظورة دولياً كالغازات السامة أو الأسلحة البيولوجية[٢٩] .

وهناك فقهاء يرفضون مبدأ الضرورة من أساسه مستندين في ذلك إلى فكرة أن الحرب باتت في عهد الأمم المتحدة عملاً غير مشروع وإذا كان مبدأ الضرورة تصرفاً ملازماً للحرب فقد أصبح هو أيضاً عملاً غير مشروع يستوجب التجاهل[٣٠]. وفي رأي الكثيرين أن لفكرة الضرورة رغم غموضها أهمية ومجالاً في القانون الدولي الإنساني، غير أنه لا يجوز في أي حال من الأحوال اتخاذها ذريعة لخرق قوانين الحرب وأعرافها أو تجاوز مقتضيات الحرب الرامية إلى كسر شوكة العدو بالطرق التي لا تخالف تلك القوانين والأعراف[٣١] .

تجدر الإشارة إلى عدم مهاجمة الجرحى والإحجام عن الاعتداء عمن ألقى السلاح تجد لها تطبيقاً في التاريخ الإسلامي، ويتجسد ذلك في وصية الإمام علي (عليه السلام) لعسكرهِ قبل لقاء العدو بصفين أنه قال "لا تقاتلوهم حتى يبدأوكم، فإنكم بحمد الله على حجةٍ، وترككم إياهم حتى يبدأوكم حجة

أخرى لكم عليهم، فإذا كانت الهزيمة بأذن الله فلا تقتلوا مدبراً، ولا تصيبوا معوراً، ولا تجهزوا على جريحٍ"[٣٢] .

كما أن القانون الدولي الإنساني منذ بداياته المتواضعة أنصب اهتمامه على القوة التدميرية للأسلحة[٣٣] . ومن مبادئه يمكن استنباط مبدأ قانون الحرب وحقوق الإنسان، الذي يفرض الصيغة التالية : لا يلحق المتحاربون بخصومهم أضرار لا تتناسب مع الغرض من الحرب، وهو تدمير أو إضعاف القوة العسكرية للعدو، وهكذا بطلت قاعدة الحرب القديمة "أنزل بعدوك أقصى ما تستطع من الأذى" وحل محلها المبدأ الإنساني "لا تنزل بعدوك من الأذى أكثر مما يقتضيه غرض الحرب"[٣٤] .

وعلى هذا الأساس تم حظر استخدام الأسلحة التي تسبب آلاما لا مبرر لها وهذا ما نصت عليه ديباجة إعلان سان بيترسبورغ لعام ١٨٦٨ بنصها (الشيء المشروع الوحيد الذي ينبغي للدول السعي لتحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو ... ولتحقيق هذا الغرض تكفي إعاقة أكبر عدد ممكن من الرجال ... ومن قبيل تجاوز هذا الهدف استخدام أسلحة تزيد من معاناة الرجال العاجزين أو التي تجعل الموت لا مفر منه)، كما قضت لائحة لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ على منع استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها أحداث إصابات وآلالام لا مبرر لها[٣٥] . كما تبنى البروتوكول الإضافي الأول هذا المبدأ أيضاً[٣٦].

ولكن هذه الالتزامات التي تفرضها قواعد حظر الاستخدام أو تقييده قد تم خرقها من قبل القوات الأمريكية في حربها على العراق عام ٢٠٠٣، حيث استخدمت الأسلحة المحرمة دولياً كالقنابل العنقودية والألغام الأرضية المضادة للأشخاص وأيضاً الأسلحة التي تسبب آلاماً لا مبرر لها كالنابالم[٣٧] .

المبحث الثاني

حمايـــــة المدنيين

أن المدنيين هم أكثر الفئات تأثراً بالحروب على مر العصور، من حيث الإفراط فـــي اســـتعمال القوة من جانب الأطراف المتنازعة وازدادت أعداد الضحايا منهم مع اكتشاف الأسلحة المدمرة التـــي لا تميز بينهم وبين المقاتلين[٣٨]. وللتقليل من حجم الخسائر في صفوف المدنيين فقد وضع القانون الدولي الإنساني مجموعة من الالتزامات على أطراف النزاع لحمايتهم وللتقليل من آثار الحروب ضـــدهم[٣٩] . الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى بذل الجهود لإقرار القواعد التي تضع القيود على استخدام الأسلحة في العمليات العسكرية، لجعلهم بمنأى عن الآثار المدمرة للمنازعات المسلحة، وللإحاطة بنطاق الحماية التي وفرتها لهم القواعد القانونية الدولية المنظمة لاستخدام الأسلحة إثناء النزاعات المـــسلحة ســـواء بالحظر أو التقييد يقتضي تقسيم المطلب على فرعين نخصص الفرع الأول لتحديد المقـــصود بالمـــدنيين ونتناول في الفرع الثاني مظاهر الحماية للمدنيين

المطلب الأول

مفهوم المدنـــــــــــــي

من خلال الرجوع إلى الاتفاقيات السابقة على الحرب العالمية الثانية نجد أنها لم تتعرض لتحديد المقصود بالسكان المدنيين[٤٠] . بالرغم من أن مبدأ التمييز بينهم وبين المقاتلين في ظل القانون الدولي التقليدي كان الأساس لتعريفهم وأساساً للحماية التي يتمتعون بها وقت الحرب[٤١] . وهو ما يترتب عليه أن عدم وضع تعريفاً محدداً لهم أن تصبح القواعد المقررة لحمايتهم غير ذات جدوى ومـــن هنـــا كـــان لزاماً التوصل إلى تعريف المدنيين لكي يتحدد نطاق الحماية التي يتمتعون بها.

جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين والتـــي اهتمـــت بتعداد الفئات التي تحميها الاتفاقية دون صياغة تعريف واضح للسكان المـــدنيين حيـــث نـــصت علـــى الأشخاص الذين تحميهم بأنهم (أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيـــام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها)[٤٢] .

ولقد كان لعدم النص على تحديد دقيق لطوائف السكان المدنيين أثر كبير على انتهاك حقـــوقهم وتعرضهم لأبشع صور المعاناة في المنازعات المسلحة[٤٣] .

وحاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سبيل تطوير القانون الإنساني وضع مفهوم واضح للسكان المدنيين، لذلك تقدمت في مشروع القواعد المتعلقة بالحد من الأخطار التي يتكبدها السكان المدنيون في وقت الحرب لعام ١٩٥٦ تعريفاً لهم على النحو التالي (يقصد بالسكان المدنيين في القواعد الراهنة جميع الأشخاص الذين لا يمتون بصلة إلى الفئات التالية :

١- أفراد القوات المسلحة أو التنظيمات المساعدة أو المكملة لها .

٢- الأشخاص الذين لا ينتمون للقوات المشار إليها في الفقرة السابقة ولكنهم يشتركون في القتال)[٤٤] .

والملاحظ على هذا التعريف أنه استخدم اصطلاح (يشتركون في القتال) مما قد يثير الغموض في كيفية تمييز السكان المدنيين في بعض الحالات عن الأفراد الذين يتواجدون وقتياً في حالة عسكرية، كما أنه قد يؤدي إلى استبعاد المدنيين المرتبطين بالمجهود الحربي، مثل العمال في المصانع والعلماء من عداد المدنيين كما سيؤدي إلى محاولات لإدخال بعض الأفراد العسكريين في عداد المدنيين[٤٥] .

وكما عرف الأمين العام للأمم المتحدة في عام ١٩٧٠ في تقريره الثاني حول احترام حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة، السكان المدنيين "بأنهم الأشخاص الذين لا يحملون السلاح لصالح أحد طرفي النزاع وكذلك الأشخاص الذين لا يعمدون إلى مساندة أحد الأطراف عن طريق القيام بأعمال مثل التخريب والتجسس وأعمال التجنيد والدعاية"[٤٦] .

واستمرت جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعلى مدار سنوات عديدة على التوفيق بين الآراء والاتجاهات المتعارضة، وفي نهاية الأمر تم إقرار تعريف السكان المدنيين في المادة (٥٠) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ وجاء هذا التعريف على النحو التالي:

١- المدني : هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب والمادة (٤٣) من هذا البروتوكول)[٤٧] .

وتأكيداً في الحماية القانونية للسكان المدنيين قضى البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ والملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ إلا أنه إذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً[٤٨] .

وخلاصة القول فالمدني هو كل شخص لا يقاتل ولا يشكل جزءاً من القوات المسلحة ، ومما لا شك فيه أن هذا التعريف إذا لم يضرب به عرض الحائط، سيكون فعالاً في تقليل الأخطاء التي يتكبدها

السكان المدنيون في النزاعات المسلحة . غير أن إقرار هذا التعريف وحده غير كاف لتوفير الحماية لهم، وذلك في ظل انتشار الأسلحة الحديثة ذات الآثار التدميرية الشاملة كاستخدام أسلحة الدمار الشامل والتي لا تميز بين المدنيين وغيرهم، مما يستدعي اعتماد مبادئ وقواعد قانونية ملزمة للأطراف المتحاربة لكي تتخذ إجراءات وتدابير خاصة عند القيام بالعمليات العسكرية لضمان سلامة السكان المدنيين وحمايتهم ضد مخاطر تلك العمليات .

المطلب الثاني

مظاهر الحماية للمدنيين

أن المدنيين هم أكثر الفئات تأثراً بالحروب على مر العصور، من حيث الإفراط في استعمال القوة الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى بذل الجهود لإقرار القواعد التي تنضم استخدام الأسلحة في العمليات العسكرية، وعرفت تلك القواعد فيما بعد بقانون لاهاي وقانون جنيف[٤٩] .

وأهم تلك القواعد هو حظر استخدام بعض الأسلحة ضدهم وفي مقدمتها أسلحة الدمار الشامل، حيث أن استخدامها يخلق بؤساً وشقاءاً لا يمكن التحدث عنهما وخاصة بالنسبة للسكان الأمنيين وتتعارض نتائج استخدام هذا السلاح مع المستويات العامة المقبولة والأفكار العميقة الجذور في ضمير الإنسانية في خلال كثير من القرون[٥٠] . فالأسلحة البيولوجية يكون السكان المدنيين هم أكثر تأثراً من القوات العسكرية في حال استخدامها لأنها لا تحدث تأثيرها عن طريق الانفجار ولكن دائماً عن طريق الانتشار بين السكان المدنيين وما يساعد على ذلك هو العوامل الطبيعية مثل الرياح والرطوبة والأمطار[٥١] . وكذلك الحال بالنسبة لحظر استخدام الأسلحة الكيميائية ضد المدنيين من حيث آثار العناصر السمية التي تحتويها حيث تتضمن غازات سامة للأعصاب وغازات خانقة وغيرها من المواد التي تحتويها هذه الأسلحة والتي يمكن أن يفضي استعمالها إلى الوصول إلى الموت أو إلحاق إضرار خطيرة بالصحة، مما ينتج عنه القضاء على أبسط القواعد الإنسانية في وجوب صيانة حياة المدنيين الأبرياء[٥٢] .

ولا يقتصر حظر الاستخدام على أسلحة الدمار الشامل , وان ما يشمل أنواعاً اخرى من الأسلحة التقليدية , وفي مقدمتها الأسلحة الانشطارية وهي الأسلحة التي يكون أثرها مترتبان على قوة انفجارها عند استخدامها , معتمدة في ذلك على سرعتها الانفجارية التي تعادل سرعة الضوء , مما يجعل شظاياها ذات السهام الصغيرة تخترق جسم الإنسان محدثه إصابات متعددة لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية , وقد تحتوي هذه الشظايا على مواد سامة مثل اليورانيوم أو الزنك , وبعضها الأخر على رؤوس عنقودية أو مواد اخرى مشابهة .

ومن الأسلحة التقليدية الأخرى المحظور استخدامها ضد المدنيين , هي القنابل العنقودية التي عرفتها اتفاقية بشان الذخائر العنقودية لعام ٢٠٠٨ بأنها (الذخيرة التقليدية التي تصمم لتنشر أو تطلق ذخائر صغيرة متفجرة يقل وزن كل واحدة منها عن ٢٠ كيلو غرام , وهي تشمل تلك الذخائر الصغيرة المتفجرة) . وبإمكان القنابل الصغيرة تغطية منطقة كبيرة ولكنها تفتقر للتوجيه الدقيق .

ومن أوجه مظاهر الحماية للمدنيين أيضاً هو تقييد استخدام بعض أنواع الأسلحة التي يكون استخدامها أساساً مباحاً ولكن يرد على هذا الاستخدام بعض القيود الغاية منها هو حماية المدنيين فمثلاً نجد أن قواعد لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ قد تضمنت بعض المبادئ العامة المتعلقة بحماية المدنيين خلال سير العمليات الحربية إلا أن ذلك لم يكن كافياً لحمايتهم فهذه الاتفاقية التي تنظم أسلوب إدارة القتال ترجع إلى عام ١٩٠٧ وهو عصر لم يكن فيه الطيران قد ظهر بعد ولم تكن المدفعية تبلغ الأهداف إلا على مسافات قصيرة نسبياً[٥٣].

إلا أن اتفاقية جنيف الرابعة تعد تقدماً كبيراً حيث عالجت موضوع حماية المدنيين في شمول وتفصيل، كما أكملت ما شاب نصوص لائحة لاهاي من قصور كشفت عنه تجارب النزاعات المسلحة الحديثة في ظل ذلك التطور الهائل في فنون القتال ووسائل تسيره[٥٤] . حيث ان لائحة لاهاي تضمنت قواعد قليلة لحماية المدنيين بحجة استقرار مبدا التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين ودون التعرض لتحديد السكان المدنيين , غير أن أهم ما يميزها هو أنها خاصة بالمدنيين وهو الأمر الذي لم تسبق معالجته في اتفاقية منفردة، إذ كان الاهتمام الأكبر في التقنين السابق على اتفاقية جنيف يركز على حماية المقاتلين وحدهم، على اعتبار أن المدنيين هم خارج الأعمال العدائية[٥٥] .

ومن أهم الضمانات التي أرستها الاتفاقية الرابعة لحماية المدنيين والتي تعتبر قيداً على استخدام الأسلحة غير المحظورة أساساً، هي انها أجازت لأطراف النزاع الاتفاق على إنشاء مناطق محيدة[٥٦] . في الأقاليم التي يجري فيها القتال بقصد حماية الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين، وكذلك لحماية الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية[٥٧]. وبالتالي لا يجوز استخدم وسائل القتال ضد هذه المناطق المحيدة سواء أكانت هذه الأسلحة محظورة أو غير محظورة، كذلك أجازت المادة من (١٤) الاتفاقية إنشاء ما يعرف بالمناطق الآمنة وهي مناطق لا تمارس فيها أعمال القتال يتم إنشائها قبل أو بعد النزاع المسلح باتفاق بين الطرفين، لحماية فئات خاصة من المدنين كالمرضى والجرحى والأطفال والمسنين والحوامل[٥٨] .

ومن القيود التي ترد على استخدام الاسلحة هي حظر الهجمات العشوائية[٥٩]. حيث أن الغاية من حظر هذه الهجمات هو دعم حماية السكان المدنيين على المستوى القانوني النظري، أما الواقع العملي فأنه يتناقض مع ضراوة الأسلحة الحديثة وشمولية تدميرها فمن المعلوم أن أغلب الغارات في الوقت الحاضر تدخل ضمن تلك الأنواع المحظورة والتي يتوقع منها نسبة خسارة في أرواح المدنيين أو إصابتهم[٦٠] .

وأقر البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ قاعدة عامة في حماية السكان المدنيين تعتبر قيدا هاما على استخدام الأسلحة غير المحظورة حيث يتمتعون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية[٦١] . وبموجب هذه القاعدة ينبغي على المتحاربين أن يتركوا غير المقاتلين خارج منطقة العمليات كما أن عليهم الأحجام عن مهاجمتهم عمداً[٦٢] . ولا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا محلاً للهجوم . ولأجل ضمان تجنب المدنيين أخطار الأعمال العدائية , فقد نص البروتوكول على مجموعة من الاحتياطات الواجب إتباعها من قبل من يخطط لهجوم أو يتخذ قرار بشأنه , فعليه أولاً التحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليس أشخاص مدنيين , ويجب أن يمتنع اتخاذ قرار بشان أي هجون يتوقع منه بصفه عرضية ان يحدث خسائر في أرواح المدنيين , أو إلحاق الإصابة بهم كما عليه أن يوجه إنذار مسبق وبوسائل مجدية , في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين[٦٣] . ولكن هذه الحماية للمدنيين من إخطار العمليات العسكرية ومن كونهم محلاً للهجوم هي حماية مقيدة بشرط عدم مشاركتهم في الأعمال العدائية أي إلا يصبحوا مقاتلين مهما كانت الدوافع لهذه المشاركة أي أن يمثلوا دور الخرس أمام ملهاة الحرب وهذا بالطبع صعب الحدوث في الواقع العملي[٦٤] .

القيود التي ترد على استخدام الأسلحة غير المحظورة هو حظر الأعمال الانتقامية ضد السكان المدنيين. ويقصد بها لجوء أحد أشخاص القانون الدولي العام متى وقع اعتداء على أي من حقوقه المشروعة من قبل شخص أخر للنظام القانوني الدولي، إلى استخدام القوة المسلحة في مواجهة ذلك الأخير بغية ردعه عن انتهاكه لالتزاماته الدولية[٦٥] . غير أن ذلك معارض للمبدأ القانوني الذي يقضي بألا يعاقب البريء بالنيابة عن المخطئ، بالإضافة إلى ذلك يسبب الانتقام قدراً كبيراً من المعاناة ولا يحقق أغراضه في جميع الحالات تقريباً، ومهما يكن من أمر فأن أعمال الانتقام ضد الأفراد الذين تحميهم اتفاقيات جنيف محظور بتاتاً، ذلك الحظر يتفق مع الاتجاه الحديث في القانون الدولي وهو ضربة جديدة موجهة إلى مبدأ سيادة الدولة[٦٦] .

وأشارت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ إلى تحريم الأعمال الانتقامية ضد السكان المدنيين[٦٧]. علماً أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أقرت في قراراها رقم (٢٦٧٥/ ٢٥) لعام ١٩٧٠ عدم توجيه الأعمال الانتقامية ضدهم في أوقات النزاعات المسلحة، كما أكد البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ حظر الأعمال الانتقامية في مواضع متفرقة[٦٨] .

ومن الأماكن الأخرى التي لا يمكن استخدام الأسلحة ضدها وبالتالي تعتبر تقييداً لاستخدام الأسلحة هي ما تسمى بالمناطق منزوعة السلاح والتي نص على أحكامها البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ حيث أجاز لأطراف النزاع الاتفاق في وقت السلم أو بعد نشوب الأعمال العدائية، على أنشاء منطقة منزوعة السلاح يحظر عليهم مد عملياتهم العسكرية اليها بشرط إجلاء جميع المقاتلين والأسلحة عنها وعدم استخدام المنشآت العسكرية الثابتة استخداماً عسكرياً وكذلك عدم القيام بأي أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان[٦٩] .

وتأكيداً على حماية المدنيين من أخطار استخدام الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة فقد فرضت قواعد القانون الدولي الإنساني التزاماً أخر على الأطراف المتحاربة وهو الاحتياط أثناء الهجوم في حالة استخدام سلاح غير محظور استخدامه حيث أوجبت على من يخطط لهجوم أو يتخذ قرار بشأنه أن يبذل ما في طاقته للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاص مدنيين، وأن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب أحداث خسائر في أرواح المدنين أو إلحاق الإصابة بهم وكذلك توجيه إنذار مسبق بوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين[٧٠] . وهذا ما يتطلبه زيادة تدريب أفراد القوات المسلحة بأحكام القانون الدولي الإنساني في وقت السلم ويكفل تعريفهم بأن من يقوم بانتهاك قواعده سوف يلقى العقاب[٧١] .

ومن الجدير بالذكر أن هذه المظاهر التي أقرتها القواعد المنظمة لاستخدام الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة من حيث حظر الاستخدام أو تقييده لحماية السكان المدنيين من ويلات النزاعات المسلحة قد تم خرقها ولأكثر من مرة، من قبل القوات الأمريكية مثل قصف ملجأ العامرية عام ١٩٩١ بالأسلحة الذكية الذي لا يوجد فيه سوى الأطفال والنساء والعجزة بحجة أنه مخبأ للأسلحة[٧٢] . وكذلك في حربها عام ٢٠٠٣ حيث استخدمت قنابل وصواريخ ذات قدرات تدميرية هائلة ضد التجمعات السكنية والأسواق المأهولة بالمدنيين مما نتج عنه وفاة الآلاف من المدنيين[٧٣]. وأيضاً استخدام صواريخ (سكود) التي لم تعرف أبداً بدقتها وبالتالي لا يمكن توجيهها إلى أهداف عسكرية محددة أو لا يمكن لآثارها أن تكون محدودة مما يعتبر هجوم عشوائي بالمعنى الدقيق[٧٤] .

تجدر الإشارة الى أن انتهاك قواعد حظر استخدام الأسلحة وتقييده أصبحت جرائم دولية معاقب عليها بموجب القانون الجنائي الدولي , وعند الرجوع للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي يعتبر أنشاؤها مرحلة فاصلة من مراحل تطور القانون الدولي الإنساني , من اجل تلبية حاجة المجتمع الدولي بعد أن اتقلته الجرائم الدولية الخطرة المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية , وإفلات مرتكبيها من العقاب إلا في ما ندر , نجده عالج هذه الانتهاكات في المادة (٨) منه تحت عنوان جرائم الحرب .

الخاتمـــــــة

من خلال موضوع البحث الموسوم (دور حظر استخدام الأسلحة وتقييده في حماية الأشـــخاص في القانون الدولي العام)، تتضح لنا أهمية الحماية التي وفرتها قواعد القانون الدولي الإنساني باعتبارهُ فرعاً من القانون الدولي العام في حماية الأشخاص سواء أكانوا مدنيين أو مقـــاتلين أثنـــاء النزاعـــات المسلحة، من جهة استخدام الأسلحة ضدهم عن طريق حظر استخدام بعضها أو تقييده بالنسبة للـــبعض الآخر منها، وقد توصلنا إلى النتائج والمقترحات الآتية :

أولاً : النتائج

١- أن القانون الدولي الإنساني ليس غاية بحد ذاته، بل هو وسيلة لتحقيق غاية عليـــا وهـــي تـــوفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وأن تفعيل هذا القانون لا يتوقـــف علـــى تحقيق أمر معين، وإنما عملهُ يكون تلقائياً بمجرد حصول النزاع المسلح .

٢- أن القواعد القانونية الدولية المتعلقة بتنظيم استخدام الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة من حيـــث حظر بعضها أو تقييد البعض الآخر منها هي قواعد آمرة لجميع أطراف النزاع، بالإضافة إلى ذلـــك لا يمكن للأشخاص الذين توفر لهم هذه القواعد قدراً من الحماية التنازل عنهـــا، ولـــو كـــان هـــذا التنازل قد تم بمحض إرادة الشخص المحمي .

٣- أن القانون الدولي الإنساني تضمن قواعد توفر حماية للأشخاص أثناء النزاعـــات المـــسلحة عـــن طريق حظر أو تقييد استخدام بعض الأسلحة المستخدمة فيها، وهذه الحماية لا تقتصر فقط علـــى الأشخاص المدنيين بل تشمل بصورة أو بأخرى المقاتلين، أيضاً باعتبار أن سبب وجـــوده يتمثـــل أساساً في حماية كل الأنفس البشرية أثناء النزاعات المسلحة بغض النظر عـــن أســـباب ودوافـــع النزاعات .

٤- أن تحديد الوصف القانوني للمقاتل ليست بالمسألة اليسيرة، وتعتبر من المـــشاكل العـــسيرة فـــي القانون الدولي ولم يقتصر الخلاف بشأن هذه الفكرة على ما يسمى بقانون لاهاي، والذي سعى إلى التوفيق بين موقف بعض الدول في حصر المقاتلين في أفراد القوات المسلحة النظاميـــة وموقـــف الدول الأخرى في توسيع النطاق القانوني للمقاتل، لكي يشمل أفراد المقاومة أيضاً وكـــذلك احتـــدم النقاش بشأن مدلول المقاتل أيضاً في اتفاقيات جنيف، حيث نجد أن اتفاقية جنيف الثالثـــة بـــشأن معاملة أسرى الحرب لعام ١٩٤٩ قد خففت من الشروط القاسية التي وضعتها لائحة لاهاي لعـــام

١٩٠٧ والمتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، فقد أسبغت وصف المقاتل على أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين يعملون داخل أو خارج أراضيهم حتى لو كانت هذه الأراضي محتلة .

٥- أن البروتوكول الرابع بشأن أسلحة الليزر المعنية لعام ١٩٩٥ والملحق باتفاقية ١٩٨٠ بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، حظر استخدام أسلحة الليزر التي تسبب عمى دائم للرؤيا غير المعززة وبالتالي هذا يعني إمكانية استخدام هذا النوع من الأسلحة التي تسبب عمى مؤقت للمقاتلين .

٦- أن قواعد القانون الدولي ألتعاهدي لم تتضمن حظراً اتفاقياً على استخدام الأسلحة النووية بالرغم من الآثار المدمرة لهذا السلاح , حيث انه عشوائي الأثر ويسبب معاناة لا مبرر لها , وان استخدامه يؤدي الى هدم أساس وجوهر قانون النزاعات المسلحة , وإنكاراً للاعتبارات الإنسانية التي تكمن وراء تطبيق هذا القانون .

٧- أن معظم القواعد المنظمة لحظر استخدام الأسلحة أو تقييدها أثناء المنازعات المسلحة لحماية الأشخاص نجدها قد اقترنت بفكرة الضرورة العسكرية وهذا ما يشكل ثغرة خطيرة في تلك الحماية الواجب توفرها للأشخاص أثناء النزاعات المسلحة حيث في معظم الحالات ما تتمسك الأطراف المتنازعة بفكرة الضرورة مسوغاً ومبرراً لانتهاك قواعد حظر الاستخدام أو تقييده .

ثانياً : المقترحات

١- وجوب عرض الخطط العسكرية من قبل الدول الأطراف في النزاعات الدولية على مستشارين قانونين يتمتعون بالكفاءة والعلمية بمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني لمعرفة مدى مطابقتها لأحكام هذا القانون .

٢- ضرورة تحريم استخدام أسلحة الليزر التي تسبب عمى مؤقت للمقاتلين وعدم الاقتصار على أسلحة الليزر المسبب لعمى دائم وذلك لتوفير حماية أكبر للمقاتلين أثناء النزاعات المسلحة حيث لا يوجد ضمان أكيد دون تسبب هذه الأسلحة بعمى دائم إضافة إلى الحيلولة دون منع استخدام أسلحة ليزر بحجة عدم خضوعها للحظر الوارد في البروتوكول الرابع .

٣- وجوب تخليص الحماية التي وفرتها قواعد حظر استخدام الأسلحة أو تقييدها للأشخاص أثناء المنازعات المسلحة من اعتبارات الضرورة العسكرية وتغليب الاعتبارات الإنسانية عليها

لاسيما وأن فكرة الضرورة تتسم بالغموض وبالتالي خضوعها للسلطة التقديرية للأطراف المتنازعة وبالتالي اتخاذها ذريعة لخرق قوانين الحرب وأعرافها أو تجاوز مقتضيات الحرب الرامية إلى كسر شوكة العدو بالطرق التي لا تخالف تلك القوانين والأعراف .

٤- دعوة الدول الاعضاء في المجتمع الدولي الى عقد اتفاقية عامة لتحريم استخدام السلاح النووي بصورة صريحة , لتخليص الانسانية من ويلات استخدام هذا السلاح , الذي لم يعد خافياً بعد اثنا مدينتي (هيروشيما وناكازاكاكي) ووضع حد للجدل الفقهي بشان مشروعية استخدام هذا السلاح .

الهوامش

(١) د. رشاد عارف السيد، نظرات حول حقوق الإنسان في النزاع المسلح، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع (٤١)، ١٩٨٥، ص ٨٤ .

(2) J. Pictet , Commentary : IV Geneva Convention relative to the protection of Civilian persons in Time of war , ICRC , Geneva , 1958 , P. 77 .

(٣) لقد اعتمد لفظ "المقاتل القانوني" أو "المقاتل" للدلالة على الأفراد الذين يشتركون في القتال، حيث كان يستعمل لفظ المحارب . للإطلاع راجع : ستانيسلاف أ . نهليك، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع (٢٤١)، ١٩٨٤، ص٢١ .

(٤) د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤، ص٣٠٥.

(٥) د. عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط١، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١١٥ .

(٦) المادة (١) من اللائحة .

(٧) المادة (٣) من اللائحة .

(٨) د. رجب عبد المنعم متولي، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٦ .

(٩) د. طارق عزت رخا , القانون الدولي العام في السلم والحرب , دار النهضة العربية , القاهرة , بلا , ص٥٥٣ .

(١٠) المادة (٢) من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ .

(١١) د. محمد المجذوب ود. طارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠٩، ص٧٥ .

(١٢) د. محمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الاحتلال، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، ج١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٣١٥ .

(١٣) المادة (٤) من الاتفاقية .

(١٤) د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، ط١، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ١٩٩٣، ص .

(١٥) أسامة دمج، الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني ، القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات) ، ج٢ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ٢١٤ .

(١٦) د. صالح مهدي العبيدي , معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية , دراسة قانونية لتطبيق المواد الاولى والثانية والسادسة , مجلة العلوم القانونية , كلية القانون في جامعة بغداد , المجلد التاسع , ع(١و٢) ١٩٩٠ , ص١٥ .

(١٧) ومن هولاء الفقها الفقيه كاسز والفقيه فيليب ابروتون . انظر د. غسان الجندي , الوضع القانوني للاسلحة النووية , ط١ , دار وائل للنشر , عمان , ٢٠٠٠ , ص١٠٧ . وايضاً د. احمد موسى , على هامش حق الدفاع عن

النفس واستخدام الاسلحة النووية , المجلة المصرية للقانون الدولي , الجمعية المصرية للقانون الدولي , المجلد الثامن عشر , ١٩٦٢ , ص٩ .

(18) Frists Kalshoven , The law of war , Henry Dunant Institute , Geneva , 1973 , P . 87 .

(19) International Court of Justice , Reports , 1996 , p . 44 .

(20) Howard S Levie , Protection of War vichms , Dceana Publicahions , London , 1980 , p . 33g .

(٢١) د. أحمد سي علي ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، ط١ ، دار الأكاديمية ، الدار البيضاء ، ٢٠١١ ، ص٢٤٩ .

(٢٢) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥، ص٥٢٣ .

(٢٣) الفقرة (ج) من المادة (٢٣) من لائحة الحرب البرية لعام ١٩٠٧ وكذلك المادة (٤١) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ والملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ .

(٢٤) المادة (١٠) من البروتوكول الإضافي الأول والملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ .

(٢٥) د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة ، ج١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص١٧٨ .

(٢٦) د. حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع (٢٥)، ١٩٦٩، ص١٩.

(٢٧) د. السيد أبو عيطة، القانون الدولي في زمن الحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا، ص ٦٣ .

(٢٨) أحمد الأنور ، قواعد وسلوك القتال ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، ط١ ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص٣١٨ .

(٢٩) د. محمد المجذوب ود. طارق المجذوب، مصدر سابق، ص ٣٨ .

(٣٠) فرانسوازجي هامبسون , الضرورة العسكرية , ترجمة غازي مسعود , اللجنة الدولية للصليب الاحمر , القاهرة , ٢٠٠٥ ,ص٧٠ .

(٣١) المصدر السابق .

(٣٢) الشيخ محمد عبده، نهج البلاغة، ط١، منشورات الفجر، بيروت، ٢٠١٠، ص٣٤٤ .

(٣٣) د. عبد الله الاشعل، مستقبل القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، ج٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص١٠ .

(٣٤) د. جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني ، تطوره ومبادئه ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، ط١ ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٤٨ .

(٣٥) الفقرة (هـ) من المادة (٢٣) من اللائحة .

(٣٦) نصت الفقرة (٢) من المادة (٣٥) منه (يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها أحداث إصابات وآلام لا مبرر لها) .

(٣٧) د. معتز فيصل العباسي، التزامات الدوله المحتله تجاه البلد المحتل، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٥٣٢ .

(٣٨) والدليل على ذلك حيث تقدر نسبة السكان المدنيين من مجموع ضحايا النزاعات المسلحة خلال عقد التسعينات بحوالي (٨٠%) . انظر : احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه، المؤتمر التسعون للاتحاد البرلماني الدولي، ١٩٩٣، ص١٤ .

(5) Ingrid Dotter , The Law of war , 2ed , Cambridge university press , Cambridge , 2000 , P. 286 .

(٤٠) د. عامر الزمالي ، مصدر سابق، ص١١٣ .

(٤١) د. أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أبان النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٥٦ .

(٤٢) المادة (٤) من الاتفاقية .

(٤٣) علاء فتحي عبد الرحمن محمد ، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص٢٣٨ .

(٤٤) د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني ، بلا ، ٢٠٠٥ ، ص ١٦١ .

(٤٥) المصدر السابق، ص١٦١ .

(٤٦) انظر:

-Report of the secretary general Respect for human rights in armed conflicts ,New York, 18 September , 1970, P 263 .

(٤٧) وقد جاء نص المادة (٤) من اتفاقية جنيف الثالثة لحماية أسرى الحرب لعام ١٩٤٩ على النحو التالي (ألف - أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية ويقعون في قبضة العدو : ١- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزء من هذه القوات المسلحة . ٢- أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الاخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً على أن تتوافر الشروط التالية في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة : أ- أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤسيه . ب – أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تميزها من بعد . ج- أن تحمل الأسلحة جهراً . د- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها . ٣- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة .٤- الاشخاص اللذين يرافقون القوات المسلحة دون ان يكونوا في الواقع جزءا منها, كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن اطقم الطائرات الحربية, والمراسلين الحربيين, ومتعهدي التموين, وافراد وحدات العمال او الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين شريطة ان يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها. ٥- افراد الاطقم الملاحية, بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية واطقم الطائرات المدنية التابعة لإطراف النزاع, اللذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي ٦- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون

السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها) .

وقد جاء نص المادة (٤٣) من هذا البروتوكول على النحو التالي :

(١- تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها . ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل إتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح . ٢- يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة ٣٣ من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية . ٣- إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك) .

(٤٨) الفقرة (١) من المادة (٥٠) من البروتوكول .

(٤٩) نوال أحمد بسج ، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص٧٢ .

(٥٠) د. سهيل حسين الفتلاوي ، قانون الحرب وتطبيقاته في الحرب العراقية – الإيرانية ، دار القادسية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨٤ ، ص١٣٤ .

(٥١) د. إسماعيل عبد الرحمن ، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، ج٢ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، بلا ، ٢٠٠١ ، ص٦٢٥ و٦٣٢ .

(٥٢) د. أحمد سي علي ، مصدر سابق ، ص٤٩٤ .

(٥٣) د. محمد فهاد الشلالدة، مصدر سابق، ص ١٧٤ .

(٥٤) د. حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص٨٢٤ .

(٥٥) نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٧٨ .

(٥٦) وهي مناطق لا يدور فيها قتال ، تنشأ بإرادة الأطراف المتحاربة بناءاً على اقتراح أحد الأطراف على الآخر بصورة مباشرة أو الاقتراح عن طريق دولة محايدة أو هيأت إنسانية لحماية الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين، وحماية المدنيين بصورة عامة من دون أي تمييز بينهم، انظر : حيدر كاظم عبد علي السرياوي، حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٤، ص٢١ .

(٥٧) المادة (١٥) من الاتفاقية .

(٥٨) وتختلف هذه المناطق عن ما يسمى "مناطق الأمن الواقعية" التي يتم إنشائها بموجب قرار يصدر عن مجلس الأمن تطبيقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، من أجل حماية السكان المدنيين أو اللاجئين أو من أجل حماية الجرحى والمرضى وتمكين الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر والجمعيات الأخرى التطوعية من القيام بوظيفتها، ومن أمثلتها المنطقة التي أنشأت بقرار مجلس الأمن رقم (٦٨٨) الصادر في عام ١٩٩١ في العراق والمنطقة التي أنشأت بقرار مجلس الأمن رقم (٩٢٩) الصادر في عام (١٩٩٤) في رواندا

وكذلك المنطقة التي أنشأت بموجب قراره رقم (٧٢١) في ١٩٩٦ في كرواتيا . أنظر : د. سعيد سالم جـــويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٣٤٣ .

(٥٩) المادة (٥١) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ .

(٦٠) محمد فهاد الشلالدة، مصدر سابق، ص ١٦٤ .

(٦١) الفقرة (١) من المادة (٥١) من البروتوكول .

(٦٢) د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمـــان، ٢٠١١، ص ٢٥٢ .

(٦٣) الفقرة (٢) من المادة (١٣) من البروتوكول .

(٦٤) د. خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الإنساني، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ١٧٣ .

(٦٥) د. حازم عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٠٥ .

(٦٦) د. جان بكتيه، المصدر السابق، ص ٥٧ .

(٦٧) المادة (٤٦) من الاتفاقية الأولى والمادة (٤٧) من الاتفاقية الثانية والمادة (٣٣) من الاتفاقية الرابعـــة لعـــام ١٩٤٩ .

(٦٨) المادتين (٢٠ و٥١) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ .

(٦٩) المادة (٥٩) من البروتوكول .

(٧٠) المادة (٥٧) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ .

(٧١) توافر الأسلحة ووضع المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمـــر، جنيـــف، ١٩٩٩، ص١٦.

(٧٢) علوان نجم امين، كيف تطبق الولايات المتحدة الأمريكية قواعد القانون الدولي الإنساني، القـــانون الـــدولي الإنساني آفاق وتحديات، ج٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٧٧ .

(٧٣) د. مصطفى أحمد أبو الخير، تحالفات العولمة العسكرية والقانون الدولي، ط١، ايتراك للنـــشر والتوزيـــع، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢٣٢ .

(٧٤) روي غتمان، جرائم الحرب، ترجمة غازي مسعود، الأزمنة للنشر، بلا ،ص٢٠ .

المصادر

القسم الأول / المصادر العربية :

أولاً :- الكتب

١- د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة ، ج١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ .

٢- د. أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أبان النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨ .

٣- د. أحمد سي علي ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، ط١ ، دار الأكاديمية ، الدار البيضاء ، ٢٠١١ .

٤- د. إسماعيل عبد الرحمن ، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، ج٢ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، بلا ، ٢٠٠١ .

٥- د. حازم عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢

٦- د. حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨ .

٧- د. خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الإنساني، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١ .

٨- د. رجب عبد المنعم متولي، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦ .

٩- روي غتمان، جرائم الحرب، ترجمة غازي مسعود، الأزمنة للنشر، بلا .

١٠-د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢ .

١١-د. سهيل حسين الفتلاوي ، قانون الحرب وتطبيقاته في الحرب العراقية – الإيرانية ، دار القادسية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨٤ .

١٢-د. السيد أبو عيطة، القانون الدولي في زمن الحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا .

١٣-الشيخ محمد عبده، نهج البلاغة، ط١، منشورات الفجر، بيروت، ٢٠١٠ .

١٤-د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤ .

١٥-د. طارق عزت رخا , القانون الدولي العام في السلم والحرب , دار النهضة العربية , القاهرة , بلا .

١٦ -د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، ط١، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ١٩٩٣ .

١٧ -د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١ .

١٨ -علاء فتحي عبد الرحمن محمد ، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ٢٠١٠ .

١٩ -د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥ .

٢٠ -د. غسان الجندي , الوضع القانوني للاسلحة النووية , ط١ , دار وائل للنشر , عمان , ٢٠٠٠.

٢١ -فرانسوازجي هامبسون , الضرورة العسكرية , ترجمة غازي مسعود , اللجنة الدولية للصليب الأحمر , القاهرة , ٢٠٠٥ .

٢٢ -د. معتز فيصل العباسي، التزامات الدوله المحتله تجاه البلد المحتل، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩ .

٢٣ -د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني ، بلا ، ٢٠٠٥ .

٢٤ -د. مصطفى أحمد أبو الخير، تحالفات العولمة العسكرية والقانون الدولي، ط١، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥ .

٢٥ -نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠ .

ثانياً :- الإطاريح والرسائل الجامعية

١ - حيدر كاظم عبد علي السرياوي، حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٤ .

ثالثاً :- البحوث والدوريات

١ - أحمد الأنور ، قواعد وسلوك القتال ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، ط١ ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .

٢ - د. احمد موسى , على هامش حق الدفاع عن النفس واستخدام الاسلحة النووية , المجلة المصرية للقانون الدولي , الجمعية المصرية للقانون الدولي , المجلد الثامن عشر , ١٩٦٢ .

٣ - المؤتمر التسعون للاتحاد البرلماني الدولي، احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه، ١٩٩٣.

٤- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، توافر الأسلحة ووضع المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، جنيف، ١٩٩٩ .

٥- أسامة دمج، الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني ، القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات) ، ج٢ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ .

٦- د. جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني ، تطوره ومبادئه ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، ط١ ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .

٧- د. حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع (٢٥)، ١٩٦٩ .

٨- د. رشاد عارف السيد، نظرات حول حقوق الإنسان في النزاع المسلح، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع (٤١)، ١٩٨٥ .

٩- صالح مهدي العبيدي , معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية , دراسة قانونية لتطبيق المواد الاولى والثانية والسادسة , مجلة العلوم القانونية , كلية القانون في جامعة بغداد , المجلد التاسع , ع(١و٢) ١٩٩٠.

١٠-ستانيسلاف أ . نهليك، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع (٢٤١)، ١٩٨٤ .

١١-د. عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط١، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٠.

١٢-د. عبد الله الاشعل، مستقبل القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، ج٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠ .

١٣-علوان نجم امين، كيف تطبق الولايات المتحدة الأمريكية قواعد القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، ج٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

١٤-د. محمد المجذوب ود. طارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠٩ .

١٥-د. محمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الاحتلال، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، ج١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠ .

رابعاً :- الوثائق الدولية

١ - المعاهدات والاتفاقيات

١ - اعلان سان بيترسبورغ لعام ١٨٦٨ بشأن حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب لعام ١٨٦٨ .

٢ - اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ .

٣ - بروتوكول جنيف بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام ١٩٢٥ .

٤ - اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام ١٩٤٩ .

٥ - اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩ .

٦ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والكينية وتدمير هذه الأسلحة لعام ١٩٧٢ .

٧ - البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف التعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة لعام ١٩٧٧ .

٨ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠ .

٩ - بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها ((البروتوكول الأول)) لعام ١٩٨٠ .

١٠ - بروتوكول بشأن أسلحة الليزر المعمية ((البروتوكول الرابع)) لعام ١٩٨٠ .

٢ - قرارات مجلس الأمن

أ - القرار رقم (٦٨٨) الصادر في ١٩٩١ .

ب - القرار رقم (٩٢٩) الصادر في ١٩٩٤ .

ج - القرار رقم (٧٢١) الصادر في ١٩٩٦ .

القسم الثاني / المصادر الأجنبية :

1- Frists Kalshoven , The law of war , Henry Dunant Institute , Geneva , 1973 .

2- Howard S Levie , Protection of War vichms , Dceana Publicahions , London , 1980 .

3- **Ingrid Dotter , The Law of war , 2ed , Cambridge university press , Cambridge , 2000 .**

4- **International Court of Justice , Reports , 1996 .**

5- **J. Pictet , Commentary : IV Geneva Convention relative to the protection of Civilian persons in Time of war , ICRC , Geneva , 1958.**

6- **Report of the secretary general Respect for human rights in armed conflicts ,New York, 18 September , 1970 .**

Abstract

This study death with the rules of public international law to prohibit using some weapons or limit if during armed conflicts and importance this regulation for protecting persons , against calamity of deadly weapons and it destroyed effects if were civilians not participant battle acts or even fighters participant wars for high humanity considerations and disregard resons or motives of conflict .

This study explain the faces of protection which gets the international rules of fighters in battle field in front of the weapons which use against them as long as they still fighters and affect battles , this protection by prohibit using some types of weapons or limit it in other types .

Also this study show how do protect the civilians during armed conflicts from destroyed effects for using weapons , the practices proved they more croups whom damage were during past ages and victims numbers of civilians are increase with discovery destroyed weapons , therefore international society try to protect of civilians by absolute prohibition of using some weapons or limit the way using in other some toward certain form in order to end it tragic effects concerning civilian .

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث/ السنة الثامنة ٢٠١٦

Role of Prohibit of using weapons and Limit it for protect persons in Public international Law

BY

A. P. Dr. Saddam Hussein Al-Fatlawi

Rashad Mohammed Al- Iathi